



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦٣) الصادر في يوم الثلاثاء ٣ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ - ١٧ مارس سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

وعل فرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ بتأسيس شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة المصرية العامة للإنتاج السينمائي العالمي" ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعل موافقة مجلس الرياسة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤

باترخيص في تأسيس شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة المصرية العامة للإنتاج السينمائي العالمي" ،

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الإعلان المنشور الصادر في ٢٧ من موفى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعل قانون التجارة ،

مادة ١ - يرخص للأؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون في تأسيس شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة المصرية العامة للإنتاج السينمائي العالمي" بشرط أن تتبع الشركة قوانين البلاد وتصورها النظام المرافق صورة منه لهذا القرار .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص معنى أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أي حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

مقد برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

يعمال عبد الناصر

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماه التجارية والقوانين المتعلقة به ،
وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المتعلقة به ،

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون ،

مادة ٤ - يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ، طافريراً أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج.

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي (٢٥ عاماً) ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري.

مادة ٦ - حدد رأس المال الشركة بمبلغ خمسمائة ألف جنيه موزع على مائتين وخمسين ألف سهم قيمة السهم جنيهان إثنان.

مادة ٧ - اكتسبت المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون في رأس المال جميعه وقد أودعت المؤسسة مبلغ مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه قيمة ربع رأس المال في البنك المركزي المصري وهو من البنك المتعددة وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون.

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله بقرار جمهوري.

مادة ٩ - يقوم مدير المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون أو من ينوبه في ذلك بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستئناف المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق وتقديم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة المصاري بف الفعلية التي أنفقتها في سبيل الشركة

رئيس مجلس الإدارة

المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متعددة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بير مالك الأهم فيما بعد.

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة المصرية العامة لإنتاج السينما العالمي".

قرار

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون الصادر بجلسته المنعقدة في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ بإنشاء شركة مساهمة متعددة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة المصرية العامة لإنتاج السينما العالمي"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون،

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متعددة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القانون المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به.

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة المصرية العامة لإنتاج السينما العالمي".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو إنتاج الأفلام السينائية العربية العالمية وكذلك الأفلام المشتركة الطويلة والقصيرة وكذلك دبلجة الأفلام السينائية المحلية والمشتركة والأجنبية الطويلة والقصيرة لحسابها أو لحساب المياثات والمصالح والأفراد أو المشاركة مع الغير في إنتاجها أو دبلجتها.

والشركة في سبيل ذلك :

(١) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التي تؤدي إلى نجاح مهمتها.

(٢) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية في الداخل والخارج

(٣) أن تسل للحصول على أي رخصة أو امتياز أو اتفاق وفا الدخول في المفاوضات وإبرام جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والمقاربة المتصلة بغيرها بطريق مباشر أو غير مباشر

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأى وجه من الوجوه مع المياثات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدرج فيها أو تشريها أو تتحققها بها.

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكتر من تاريخ إصدار القوارير الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد والطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأهمم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً محيطاً بالوفاء بالبالغ الواجبة الأداء يبطل حقها تداولاً .

وكل مبلغ يتأنر أداءه عن الموعود المعين تسرى عليه حتى فائدة يوازن ٦٪ سنوياً لصالحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأنر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداها على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق للجنس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأنر في الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه وسي أو رأية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلفى حتى على أن تسلم مستندات جديدة للاشترين هوضاً عشاً تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويحظر مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفرائد ومصاريف تم يحاسب المساهم الذي يبعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حدوث عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأنر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تتوافر إليها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم جميعها اسمية .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات المشتملة للأسماء من دفتر ذي قسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة و تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومر كها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادمة ويكون للأنسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو إنتاج الأفلام السينمائية العربية العالمية وكذلك الأفلام المشتركة الطويلة والقصيرة وكذلك دبلجة الأفلام السينمائية المحلية والمشتركة والأجنبية الطويلة والقصيرة لحسابها أو لحساب الهيئات والمصالح والأفراد أو المشاركة مع الغير في إنتاجها أو دبلجتها . وللشركة في سبيل ذلك :

(١) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التي تؤدي إلى نجاح مهمتها .

(٢) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية في الداخل والخارج .

٣ - أن تعمل للحصول على أي رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول في المناقصات وإبراء جميع الأعمال التجارية والصناعة والمالية والعقارية المتعلقة بغيرها بطرق مباشرة أو غير مباشرة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدخن فيها أو تشتريها أو تلتفقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ طافرضاً أو مكتب أو وكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي (٢٥ عاماً) ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ (خمسة ألف جنيه) موزع على مائتين وخمسين ألف سهم قيمة كل سهم (جنيهان اثنان)

مادة ٧ - دفع ربى قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أخفيف الفرق حتى إلى الاحتياطى القانونى . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للساهرين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وي بيان في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر من بينهم واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين مديرى الشركة أو مديرى الأقسام وعضوان ينتخبان من الموظفين والعمال فيما على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ، على أن تكون المدة سنة تبدأ من أول يوليه بالنسبة إلى المسؤولين المنتخبين عن الموظفين والعمال .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار وفق عليه من المتنازل والمتنازل إليه ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطريق القانوني .

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأشخاص والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط القرار المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة تراكمتهم .

مادة ١٣ - يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل لتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بأية صفة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فراغيسم أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها بحملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التغويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لأنتر مالك للأسهم مقيد سمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصبيا في موجودات الشركة .

مادة ٣٠ — يملك حق التوقيع عن الشركة على الفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدين وكل عضو آخر ينده المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكائنين مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة ٣١ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أو الترام شخصي فيما يتعلق ببعضهات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم.

مادة ٣٢ — يمنع أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور الذي تحدى الجمعية العمومية قيمة كل سنة وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المتدب لا يجوز أن تزيد بدلة المبالغ التي تؤديها الشركة دون النظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتباً معيناً أو بدل حضور عن الملتسات أو مزاماً عينة لاستوجها طبيعة العمل عن ٢٠٠ جنيه سنويًا.

وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المتخب من بين مديرى الشركة ومديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذي يتناقض من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضاوية مجلس الإدارة.

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٣٣ — الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى في الجمهورية العربية المتحدة إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك.

مادة ٣٤ — لكل مساهم حائز لعشرة أسمم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصلة أو الإنابة ويشرط لصحة النهاية أن تكون ثابتة في توكيلاً كتابيًّاً خاصًّا وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم أن ينعي عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية.

مادة ٢٢ — يجوزضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة كإيجوز تعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب إجراء هذا التعين إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة.

مادة ٢٣ — فيما دامت الموظفين والعامل يكون تعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٢٤ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تفتقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٢٥ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.

مادة ٢٦ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت.

مادة ٢٧ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رفع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة ٢٨ — مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية

وبدون تحديد هذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فنياشتها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها.

مادة ٣٨ — مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كما رأى ذلك ويتبع على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الحائزوون عشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يشتتوا قبل إرسال أي دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ — للرacaب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد عليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل متلاً فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم المتاحة فيه . وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والخالفين في الرأي وعددي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصللاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ عن عدد الأصوات المقررة للأسماء الحاضرين ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقويم الحصص العينية يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٤٣ — يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يشتتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد هيئت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى انقضاض الجمعية العمومية .

مادة ٤٦ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً . ويعين الرئيس سكريراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعينهم .

مادة ٤٧ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال ستة أشهر التالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة العينة في إعلان الدعوة للجتماع

وتحتفظ على الأخص لساعتين تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعمل حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والمهال بنسبة ٧٥٪ لمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظيفين والعهال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

(٤) يوزعباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ لمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للوظيفين والمهال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستلام غير عاديين .

مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو في بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٤٨ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواقع التي يحددها مجلس الإدارة .

باب الثامن

في المسئولية

مادة ٤٩ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجماعة العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجماعة العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجماعة العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنابه أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية . ولكل مساهم مانحة هذه الدعوى .

باب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٥٠ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة يعينهم مجلس إدارة المؤسسة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاً عن مجموع المساهمين - ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

باب السابع

السنة المالية للشركة

الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٥١ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية .

مادة ٥٢ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على أكمله وتاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبنية في القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المال في ختام السنة ذاتها .

مادة ٥٣ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريفات العمومية والنكافل الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقتضي هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قبلها يوازي ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الارتفاع .

وتنهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة ٥٢ — يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية.

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ — في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انتهاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.

مادة ٥١ — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس إدارة طرفة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصففين وتحدد سلطاتهم.